

نظام الماجستير في اختصاص التحكم والروبوتيك في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

المادة 1-

يمنح المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا درجة ماجستير في "التحكم والروبوتيك"، وفق أحكام هذا النظام، في أحد الاختصاصين الفرعيين التاليين:

- التحكم Automatic Control
- الروبوتيك Robotics

المادة 2-

يؤلف مجلس المعهد لجنة مشرفة على الماجستير برئاسة وكيل المعهد للشؤون العلمية والبحث العلمي، تهتم بمراجعة جميع الأمور التنظيمية والتعليمية والعلمية الخاصة بالماجستير، وتقتراح الخطط الدراسية التفصيلية، وتتنظر في المشاريع المقترحة، وتضع شروط قبول الطلاب، وتقتراح لجان التحكيم، وتدرس النتائج وترفع قوائم الناجحين إلى مجلس المعهد.

المادة 3-

يشترط في قبول المرشح لتحضير الماجستير:

- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في أحد الإختصاصات التالية:

1. النظم الإلكترونية
2. التحكم الآلي
3. الأتمتة الصناعية
4. الميكاترونك أو الميكاترونكس، أو ما يعادلها.

- أن يكون معدله في درجة الإجازة جيد على الأقل.
- أن يحوز المستوى المطلوب في اللغة الانكليزية، وفق القواعد التي يعتمدها مجلس المعهد.
- أن يجتاز مسابقة القبول التي يجريها المعهد العالي.
- أن يتقدم بالأوراق الثبوتية اللازمة.
- أن يسدد الرسوم الدراسية وفق ما هو مقرر في الأنظمة النافذة في المعهد.
- تجري المفاضلة بين المتقدمين على أساس معدل الإجازة ومسابقة القبول وفق الأسس التي يعتمدها مجلس المعهد.

المادة 4-

لا تقل مدة الدراسة في الماجستير عن عامين دراسيين ولا تزيد على ثلاثة أعوام دراسية. وفي حال التجاوز يفصل من درجة الماجستير.

المادة 5-

تتضمن الدراسة مقررات دراسية إضافة إلى تقديم بحث. تتوزع المقررات الدراسية إلى مقررات أساسية ومقررات تخصصية. يتكون الاختصاص الفرعي من ثمانية مقررات أساسية وأربعة مقررات تخصصية. تتضمن المقررات الأساسية عدداً من المقررات الإلزامية.

• تشمل المقررات الأساسية:

- التحكم بالأنظمة الخطية.
- برمجة متقدمة
- النمذجة والمطابقة.
- الأتمتة الصناعية
- الأمثلية الرياضية.
- التحكم الأمثل
- الزمن الحقيقي.
- منهجيات البحث العلمي
- نظم معالجة رقمية.
- شبكات بتري
- التحكم الصلب.
- شبكات اتصالات صناعية
- الروبوتيك.
- النظم المدمجة
- الرؤية الصناعية.
- الكترونيات استطاعة

• تتوزع المقررات التخصصية على الاختصاصين الفرعيين كما يلي:

الروبوتيك	التحكم
قيادة الأذرع الآلية	التحكم بالنظم المقطعة
الروبوتات المتحركة	التحكم الهجين
الذكاء الصناعي	التحكم اللاخطي
التعرف على الأشكال	التحكم الترجيحي
برمجة منطقية	التحكم التكييفي
الحساسات والشبكات الذكية	التوافق الكهترطيسي

المادة 6-

يحدد مجلس المعهد المقررات الأساسية الإلزامية لكل اختصاص فرعي بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة 7-

يتكوّن كل مقرر من جزء نظري وجزء عملي. ويمكن للجزء العملي أن يأخذ شكل مشاريع صغيرة أو حلقات بحث أو تجارب عملية في المخابر.

المادة 8-

يلتزم الطالب بمتابعة المقررات الأساسية المحددة للاختصاص الفرعي المسجل فيه، ويتمها بعدد من المقررات الدراسية التي يقوم باختيارها وفق قواعد يضعها مجلس المعهد.

المادة 9-

تحتسب علامة كل مقرر من /100/ درجة، 60 منها على الأقل للجزء النظري من خلال امتحان كتابي، وما تبقى للجزء العملي على ألا يقل عن 25 درجة. يحدد مجلس المعهد هذه النسب لكل مقرر في بداية العام الدراسي بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة 10-

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا كانت علامته النهائية في هذا المقرر لا تقل عن 60 درجة.

المادة 11-

يجري تدريس المقررات الدراسية (الأساسية والتخصصية) خلال العام الدراسي الأول من الماجستير، وفي حال نجاح الطالب في ثلثي المقررات على الأقل يمنح فرصة الإكمال في المقررات التي لم ينجح فيها. أما في حال رسوبه في أكثر من ثلث المقررات فيمنح فرصة تسجيل لعام إضافي واحد للنجاح في المقررات التي رسب فيها.

المادة 12-

يعتبر الطالب ناجحاً في مقرراته الدراسية إذا كان معدله العام لا يقل عن 60 درجة على ألا يكون راسباً في أكثر من مقررين وألا تقل درجته في أي من المقررين عن 40 درجة.

المادة 13-

في حال رسوب الطالب في أكثر من ثلث المقررات الدراسية لعامين متتاليين يُعتبر راسباً في الماجستير ويُستبعد منه.

المادة 14-

يشترط للتقدم إلى امتحان المقرر أن يكون الطالب مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن 85 % من مجموع الساعات المخصصة لهذا المقرر. ويمكن لمجلس المعهد قبول تبرير الغياب في الحالات التي تقل فيها نسبة دوام الطالب عن النسبة المذكورة شريطة ألا تقل نسبة الدوام في مثل هذه الحالة عن 75 %.

المادة 15-

يُعدّ الطالب بحثاً في موضوع يقترحه مجلس القسم المختص وتوافق عليه اللجنة المشرفة على الماجستير ويقرّه مجلس المعهد، ويقدم بنتيجته أطروحة تجري مناقشتها أمام لجنة تحكيم مختصة تشكل وفق الأنظمة النافذة في المعهد العالي.

المادة 16-

يتمد بحث الماجستير لمدة سنة على الأقل. ويشترط للإقلاع فيه نجاح الطالب بثلاثي المقررات المطلوبة على الأقل. ولا يجوز له الدفاع عن البحث قبل إنهائه جميع المقررات.

المادة 17-

تقوم لجان التحكيم البحوث المقدّمة، وتُحسب علامة البحث من 100 درجة، ويعتبر الطالب ناجحاً في البحث إذا كانت النتيجة النهائية لتقويم البحث لا تقل عن 60 درجة، وإلا فيمكن للجنة التحكيم أن تطلب تعديلاً ضمن مدّة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو تعتبره راسباً. ولا يجوز أن تزيد مدة قيده في الماجستير عن ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة 18-

يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير في أحد اختصاصاته النجاح في المقررات الدراسية وفق المادة 12، إضافة إلى نجاحه في بحث الماجستير.

المادة 19-

يُحسب المعدّل العام للطالب في الماجستير بحيث يُعطى 60% للمقررات الدراسية، و40% للعلامة التي ينالها في مناقشة البحث. ويكون لجميع المقررات الدراسية الأمثال نفسها.

المادة 20-

يقرّ مجلس المعهد أسماء الطلاب الناجحين في الماجستير، ويحدّد تقدير النجاح وفق الجدول التالي:

المعدل العام	تقدير النجاح
95% فأكثر	مرتبة الشرف
من 85% إلى ما دون 95%	مرتبة الامتياز
من 75% إلى ما دون 85%	مرتبة جيد جداً
من 65% إلى ما دون 75%	مرتبة جيد
من 60% إلى ما دون 65%	مرتبة مقبول

المادة 21-

في كلّ ما لم يرد بهنص في هذا القرار تطبق الأنظمة النافذة في المعهد العالي والأحكام الواردة في نظامه الأساسي وقانون إحدائه وتعديلاتهما.